Risalah: Jurnal Pendidikan dan Studi Islam
P-ISSN : 2085-2487; E-ISSN : 2614-3275
Vol. 9, No. 2, (June) 2023.
Journal website: jurnal.faiunwir.ac.id

البحث العلمي

نظرية عقد بيع وشراء الذهب عبر البرنامج الإلكتروني في حكم الاقتصاد الإسلامي

Nabilah Al Azizah[1], Imron Rosyadi[2], Muthoifin[3]

1. Universitas Muhammadiyah Surakarta, nabilahalazizah18@gmail.com
2. Universitas Muhammadiyah Surakarta, ir120@ums.ac.id
3. Universitas Muhammadiyah Surakarta, mut122@ums.ac.id

Copyright © 2023 by Authors, Published by Risalah: Jurnal Pendidikan dan Studi Islam. This is an open access article under the CC BY License (https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0).

Received : April 26, 2023 Revised : May 27, 2023
Accepted : June 18, 2023 Available online : June 29, 2023

How to Cite: Nabilah Al Azizah, Imron Rosyadi, and Muthoifin. 2023. " نظرية عقد بيع وشراء الذهب عبر البرنامج الإلكتروني في حكم الاقتصاد الإسلامي". Risalah, Jurnal Pendidikan Dan Studi Islam 9 (2):943-59. https://doi.org/10.31943/jurnal_risalah.v9i2.438.

Abstract. This study aims to determine the sale and purchase of gold through electronic programs from the perspective of Islamic economic principles. This research study is based on research fields, namely education, religion, and economics research. Entrance is a semantic approach. This entrance is used in this research to study language structure, word meaning, and word context in the text. The results of the research that the process of buying and selling gold is legal, and gold is a type of irrigation money regulated in the sun nah, and the reason for gold is the price, so where the price is found, this reason is realized, which is the cause of usury, then exchanging gold for cash is exchange of money of different sexes, so that the exchange is mandatory at once. And the contracts used in the process of buying and selling gold through electronic programs do not provide for exchange for one board, such as peace contracts and lease contracts, and these two contracts are not specified to exchange gold for money. This research also has implications for the public to know and understand the correct Shari'a view of buying and selling gold and knowing online gold buying and selling contracts based on the views of sharia economic law.

Keywords : Gold; Sharia; Economic; Law; Contract.

الملخص. الهدف من هذا البحث هو معرفة عقد بيع وشراء الذهب عبر البرنامج الإلكتروني من منظور حكم الإقتصاد الإسلامي, وتتكون منحجية البحث في هذا البحث من فراديقما (طريقة التفكير) البحث ففراديقما التي أختر لهذا البحث هي البحث الكيفي ويركز البحث الكيفي على دراسة العلمية باستخدام التحليل القياسي

وقامت الدراسة هذا البحث حسب مجال البحث وهو البحث التعليمي والديني والاقتصادي والمدخل هو المدخل الدلالي, استهدم هذا المدخل في هذا البحث لدراسة تراكيب اللغة, ومعان الألفاظ, وسياق الكلمات في النص, فنتائج البحث أن عملية بيع وشراء الذهب مشروعة والذهب نوع من الأموال الربوية المنصوص سنة, وأن علة الذهب هي ثمنية فحيث وجدت علة الثمنية فتحققت الربا, فمبادلة الذهب بالنوقد مبادلة مال من حنس مختلفان فيشترط التقابض في مجلس واحد. وعقود المستخدمة في عملية بيع وشراء الذهب عبر برامج الإلكترونية لم يجهز التقابض عبد مجلس واحد كعقد السلم وعقد الإجارة وهذان عقدان لا يشرع لمبادلة الذهب بنقود. والبحث يهدف المعرفة الصحيحة والفهم المستقم من قضية بيع وشراء الذهب و معرفة العقود الصحيحة لبيع وشراء الذهب عبر البرامج الإلكترونية من منظور حكم الاقتصاد الإسلامي.

الكلمات الدالة: ذهب؛ شريعة؛ اقتصاد؛ حكم؛ عقد.

مقدمة

خلق الإنسان على الحالة الطبيعية يحتاج فيها بعضهم إلى بعض, فليس يملك كل إنسان كل ما يهمه ويكفيه, بل يحوز بعض ما يستغني عنه, ويحتاج إلى بعض ما يسنغني عنه الأخرون, فهم يتبادلون السلع والمنافع بالبيع والشراء, وسائر المعاملات حتى تستقيم حياتهم ويسير دولاب حياتهم بالخير والإنتاج. وتستمر هذه المعملات حتى يومنا هذا على الإزدهار والتطور السريع مع إبراز التكنولوجيا الذي يقدم التحويل والتقدم والسهولة والزيادة الإنتاجية والسرعة والشعبية في حياة الإنسان وله تأثير في المعاملات. الإزدهار الحثيث للتكنولوجيا والمعلومات أمر الذي يكون سببا لعدد هائل من مستخدم شبكة الإنترنت, وهذا الإزدهار له تأثير على حياة الإنسان المجتمعية مع سهولة الحصول والاستخدام والإنتشار هذه الشبكة فأخذ التحويل على الأشياء الكثيرة منها طريقة التبادل في البيع والشراء, فهذا يعزز حاجة الإنسان المجتمعية للتبادل غالبا باستخدام شبكة الإنترنت و في الواقع سهولة التبادل عبر الإنترنت على الاقتصاديين لعملية التبادل هذا أمر الذي يصبح حلا في المساحة والوقت المحدودين للتبادل. حتى هذا التبادل يمكن أن يحدث في وقت واحد دون الحاجة إلى عقد اجتماع وجها لوجه في وقت سريع. وفي عصر الآن رغبة المجتمع في الذهب عالية جدا, لاستهدامه كوسيلة الاستثمار وأيضا كمعيشة وتزيين, وهذا يسخّر الجواهري على تقديم منتجات

الذهب المختلفة كالسبيكة والمصوغات, وكيفية شراء الذهب المقترَح للمشتري نقدا أو بالائتمان لتسهيل المشتري الذي يرغب في الحصول على الذهب الذي يريده.

ووجد في العصر الحاضر البرنامج الإلكترونيك Pegadaian Digital, Tokopedia Emas, Shopee, Pluang, Indogold, E-Mas, BukaEmas, Lakuemas, Tamasia , DANA eMas. هذه البرامج الإلكترونية تقوم ببيع الذهب بوسيلة الإنترنت ولها عقود معاملة المستخدمة في تلك البرامج وهذه عقود المستخدمة لا بد منها الالتزام لأركان وشروط الذهب. ومعلوم أن الذهب من الأمول الربوية وإحدى الأصناف الستة التي وارد ونعت الرسول ﷺ بالأموال الرباوية في حديثه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد.

وفي حديث آخر رواه الإمام مسلم عن براء بن عذب و زيد بن أرقام نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينا (قرضا). بناء على الحديثين الواردبن اتفق جمهور فقهاء على أنه يشترط صحة بيع شيء من هذه الأصناف المتجانسة بمثله ما يلي: (١) التساوي في الوزن والقدر لا زيادة له (٢) التقابض في مجلس العقد ولا تأجيل ولا تأخير لأحد العاقدين (٣) إذا كان الجنس مختلف كبيع الفضة بالذهب فإن البيع يصح بالزيادة على القيمة أو البنقص على شرط التقابض في مجلس الخيار. أن الإسلام لا يحدد الاتكار والإبداع في المعاملة أساسا, وعلى المسلمين أن لا يتوجهوا إلى الأشياء المادية فقط ولكن أن يتوجهوا إلى البركة من تلك المعاملة أيضا, أما التحديث يجب أن يطابق الشريعة الإسلامية. والعقود المستخدمة في هذه المعاملة يجب أن يطابق الشروط والأركان في تلك العقود المستخدمة, حتى لا يسبب الاختلاط و الغموض. فإن بيع وشراء الذهب عبر البرنامج الإلكترونية يحتاج إلى النظر والمعرفة الصحيحة لأن هذه القضية تشتمل فيها معاملة التي لها ضوابط وأحكام التي تترتب عليها حتى هذه العملية لا يقع في العمليات التي حرمها الشرع. بناء على خلفية البحث, فإن مشكلة البحث هي كما يلي: ١. ما هو حكم بيع وشراء الذهب عبر البرنامج الإلكتروني في منظور خكم الاقتصاد الإسلامي؟٢. ما هو العقد الصحصيح لبيع وشراء الذهب عبر البرنامج الإلكتروني؟

أهداف هذا البحث هي معرفة حكم بيع وشراء الذهب عبر البرنامج الإلكتروني في منظور حكم الاقتصاد الإسلامي معرفة العقد الصحصيح لبيع وشراء الذهب عبر البرنامج الإلكتروني.

منحجية البحث

وتتكون منحجية البحث في هذا البحث من فراديقما (طريقة التفكير) البحث ونوع البحث والمدخل وبيانها فيما يلي: ١. فراديقما (طريقة التفكير), فراديقما التي أختر لهذا البحث هي البحث الكيفي ويركز البحث الكيفي على دراسة العلمية باستخدام التحليل القياسي وهو طريقة تحليلية تبدأ بأخذ المعرفة العامة، ثم استنتجت تلك المعرفة إلى الاستنتاجات الخاصة و المحددة, وأيضا الانطلاق من الحقيقة والواقع وليس الافتراضات أو الفرضيات؛ ٢. نوع البحث,قامت الدراسة هذا البحث حسب مجال البحث وهو البحث التعليمي والديني والاقتصادي وذلك يتطابق بموضوع هذا البحث الذي يتعلق بالاقتصاد الإسلامي. والبحث المكتبي حسب مكان البحث حيث أن الباحث يبحث عن المصادر والبيانات من المكتبة إما من الرسالة السابقة أو من البحث العلمي وأما حسب شكل البحث فنوع هذا البحث هو البحث الوصفي, حيث يعرض الباحث عقد بيع وشراء الذهب عبر البرنامج الإلكتروني في منظور حكم الاقتصاد الإسلامي؛ ٣. المدخل. وجهتة النظر التي استخدم الباحث هي المدخل الفلسفي والمدخل الدلالي والبيان فيما يلي: ١. المدخل الفلسفي, يستخدم هذا المدخل لدراسة أفكار الشخصيات وإبراز ما وراء الحقائق الظاهرة, والإسلام دين عالي إعتنى بجميع الحكم لجميع الناس. وإبراز حكم الدين الإسلام من وظيفة الفلسفة؛ ٢. المدخل الدلالي, استهدم هذا المدخل في هذا البحث لدراسة تراكيب اللغة, ومعان الألفاظ, وسياق الكلمات في النص, وتطبيقه في دراسة أيات القرآن والأحاديث والفتاوى الدينية متعلقة بعقد بيع وشراء الذهب عبر البرنامج الإلكتروني في منظور حكم الاقتصاد الإسلامي.

بالنسبة للدراسات السابقة لهذا البحث وهو عقد السلم لبيع وشراء الذهب عبر البرنامج الإلكتروني في منظور حكم الاقتصاد الإسلامي عثر الباحث على البحوث فيما يلي: ١. حليمة السعدية, موضوع البحث مراجة الحكم الشرعي لبيع وشراء الذهب بغير نقد عبر خاصية ادخار الذهب في برنامج shopee؛ ٢. تيا رهايو, موضوع البحث مراجعة للقانون الاقتصادي الشرعي بشأن شراء وبيع الذهب في Antam من خلال تطبيق Tokopedia Emas عبر الإنترنت في برنامج

Tokopedia؛ ٣. ليا نبيلة ونونوغ نور حسنة وبنج آدم أغوس بترا, مراجعة فقه المعاملات لبيع وشراء الذهب إلكترونيا ؛ ٤. محمد نبيل موفق, موضوع البحث الدراسة التحليلية لرأي الشيخ علي جمعة والشيخ وهبة الزهيلي عن البيع و شراء الذهب بالتقسيط لتنفيذ البيع وشراء الذهب عبر برنامج Bukalapak؛ ٥. فطريا مصطفا موضوع البحث مراجعة لحكم الاقتصاد الإسلامي بشأن بيع وشراء الذهب من خلال التطبيقات عبر برنامج Pluang؛ ٦. مولديا سكنة, موضوع البحث جوانب الإسلامية في بيع وشراء الذهب Antam من خلال التطبيقات الألكترونية في PT. Tamasia Global Sharia؛ ٧. مليا غستنا, موضوع البحث مراجعة حكم الشريعة الإسلامية بشأن بيع وشراء الذهب عبر الإنترنت من خلال وسائل الإعلام Bukaemas في برنامج Bukalapak؛ ٨. إيإس مليا واتي, موضوع البحث تحديد سياق الربا في بيع وشراء الذهب عبر الإنترنت (دراسة لموزّع Mini Gold)"؛ ٩. مشهوري أزهار, موضوع البحث تصور بيع السلم في معاملات البيع والشراء عبر الأنترنت (الدراسة الحالية في Marketpleace Tokopedia)؛ ١٠. فيفي صفية, موضوع البحث استثمار الذهب عبر الإنترنت في برنامج Shopee عند منظور فتوى الهيئة الشريعة الوطنية رقم DSN-MUI/V/2010/٧٧ عن بيع وشراء الذهب غير نقد؛

مناقشة البحث

معرفة عقد بيع الذهب من منظور الاقتصاد الإسلامي

الذهب هو المعدان الطبيعي الثمين الغالي المشهور,ومن الأموال الرباوية ومن حيث الأصل أنه المثاليات الموزونات ومما هو تسير فيه حكم عقد الصرف. الذهب خلق للثمنية كما قال العلامة ابن قيم: الدراهم والدنانير أثمان المبيعات, والثمن هو المعيار الذي تم به تقويم الأموال, فيجب أن يكون محدودا منضبطا لا يرتفع ولا ينخفض.(قيم, ١٩٧٧) وقال ابن خلدون: الله عز وجل خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة لكل متومل وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب المعظم.(ابن خلدون, ١٤٢٥)

الفقهاء يطلقون على أن الذهب والفضة اسم النقدين, سواء أكانا مضروبين أو ليس مضروبين, أو بأن يكون سبائك أو حليا, وهذا ما ورد في نهاية المحتاج شرط الزكاز الذي فيه الخمس أن يكون نقدا, ونقد الذهب والفضة وإن لم يكنا مضروبين.(الرملي, ١٩٧٩)والمعلوم أن الدينار هو

المسبوك من الذهب ولذا عرف ابن عابدين بقوله:"هو اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال,(ابن عابدين, ١٩٧٩) والدرهم فهو اسم للمضروب من الفضة. وبما أن الذهب والفضة أعدا الثمنية كما قال الفقهاء فإن بيع الأثمان بالأثمان بعضها ببعض يسمى صرفا, والصرف لغة له معان عديدة منها الإنفاق, فتقول"صرفت المال, أي أنفقته", ومنها البيع, فتقول "صرفت الذهب باالدراهم, أي بعته, والنقد بمثله, أي بدلته",(مصطفى et al., 1989) أما الصرف اصطلاحا فهو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس أو غير جنس",فبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يشمل فيه الصرف كما يشمل بيع الذهب بالفضة.(الكاساني الحنفي علاء الدين, ١٩١٠) كما يدخل معنى الصرف ببيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد وإن المصوغ بسب ما حصل به من الصنعة لم يبق ثمنا صريحا, ولهذا يتعين في العقد وذلك بيعه صرف معا.(ابن الحنفي عابدين, ١٩٩٧)

النظرية والأدلة لبيع الذهب من منظور حكم الاقتصاد الإسلامي

لم يختلف العلماء في جواز بيع الذهب بالفضة بالتفاضل إذا كان يدا بيد, لحديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذهب بالذهب, والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير, والتمر بالتمر, والملح بالملح, مثلا بمثل, سواء بسواء, يد بيد, فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد.(المؤلفين, ١٤٠٤)

ومن إجماع العلماء أن لبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة لا يجوز له إلا يدا بيد مثلا بمثل أي متساويان في القدر، لما ورد في حديث مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلَّى اللَّه عليه وسلم نهى عن ذلك, لقوله: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز.وخبر الذهب بالذهب وزنا بوزن، ومثلا بمثل، يدا بيد، والفضة بالفضة وزنا بوزن، مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا.(المؤلفين, ١٤٠٤)فمضمون أحاديث السابقة أن الذهب من الأصناف الستة يجري بها الربا.

ومن أدلة تحريم الربا قوله عز وجل في سورة البقرة ((الذين يأكلون الربواْ لا يقومون إلَا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطن من الْمس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربوا وأحل اللَّه البيع وحرم الربوا

فمن جاءه, موعظة من ربه فانتهى فله, ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحب النار هم فيها خلدون,يمحق الله الربوا ويربي الصدقت والله لا يحب كل كفار أثيم)).

فالربا نوعان ربا الديون وربا البيوع وهو الذي يكون في بيع الأموال الربوية المصوصة عليها ستة كالذهب والفضة والبر التمر والملح والشعير وجمهور الفقهاء يرون على أن إلحاقه بهذه الأصناف ما اتفق معها في العلة, وهم اختلفوا في تحديد العلة لهذه الأصناف الستة فإن المؤكد أن العلة في النقدين (الذهب والفضة) هي الثمنية, فحيثما أثرت الثمنية فتحققت علة الربا فيها.

فلهذا إلحاق جميع أنواع النقود المعاصرة بعلة الذهب والفضة وتجري عليها جميع أحكامها. فربا البيوع الذي يجري في النقدين ينقسم إلى قسمين:ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين عن الآخر عند مبادلة الأموال الربوية,فإذا التماثل والتقابض قد يكون وجب لبيع ذهب بذهب وقسم الثاني هو ربا النسيئة وهو تأخر قبض أحد العوضين عند مبادلة الأموال الربوية الوارة المنصوصة, فإذا بيع ذهب بفضة أو عكسه أو الأموال الرباوية بغير جنسها كأن أو تباع عملة بعملة أخرى فإن التفاضل جائز فبها ويحرم فيها التأخل للحديث : فإذا اختلفت هذه الأجناس (الأصناف) فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد (فيه التقابض). فهذا نوع الربا التي تجري في البيوع. [1]

العقود المشروعة لبيع الذهب

إنشاء المحلات التجارية شبكيا عبر الإنترنت جائز بتوفير شروطها شرعا وخلوها مما هو محرم في الشريعة الإسلامية, كاستخدام أدوات ووسائل محرمة في توزيج السلع,وإبراز العقود المالية بواسطة الإنترنت جائز وأيضا خضع العقود التي تبرمها المؤسسات مع عملائها عن طريق الإنترنت لتوافق القواعد العامة للمعاملات التجارية المالية شرعا كفتح الحسابات أو إجراء الحوالات أو العقود التجارية المستخدمة في البنك أو البرنامج الإلكتروني ونحوها. فإبراز العقد باستخدام البرنامج الإكتروني المحادثة بين المتعاقدين أو أكثر يأخذ أحكام التعاقد بين حاضرين فلمتعاقدين غائبين فتسري عليه جميع أحكام التعاقد بين حاضرين في الجيار كاتحاد المجلس عند تبادل المال, وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد عند البيع, والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف المحكوم,

[1] (Syamsiah & N Rahmah Aulia Muftiha, 2022)

وما إلى ذلك من أحكام سائرة.(الإسلامية, ١٤٣٧) فالعقود المشروعة لبيع وشراء الذهب من منظور الاقتصاد الإسلامي مما يلي:

١.الصرف

الصرف لغة يطلق على عدة معاني منها: رد الشيء عن وجهه الذي يريده, فأن لكل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه كفضل الدرهم على الدرهم, والدينار على الدينار, وبيع الذهب بالفضة؛, فإن بيع الذهب بالفضة صرف وهو من ذلك؛ لأنه ينصرف به. والأصل لهذا العقد حديث النبي ﷺ : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض, ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض, ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)) حديث متفق عليه من الصحابة أبي سعيد الخدري, فاشتراط القبض و إثبات اليد في قيام الصرف ثابت عند إجراء عمليته.[٢]

٢.البيع

الأصل أن البيع عقد مشروع لمبادلة مال بمال ((وأحل الله البيع وحرم الربوا)) فكل مبادلة دخل فيه كبيع السلعة بالسلعة أجرى والذهب بالذهب وسائر البيع نهوه. ولكن بيع الذهب له حكم خاص كما ورد في حديث النبي ﷺ المعلوم والمنصوص في هذا الإثبات وهو ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يدًا بيد)) فبيع الذهب بالدولار أو بالفضة، أو بالدنانير، أو بالريال أو نحوه من عملة إذا كان يدًا بيد لا بأس به هو مشروع شرعا إذا اختلفت ولا بأس فبه التفاضل، لكن على شرطه يدا بيد. أما نسيئة أو تأجيل أحد عوضين في وقت آخر، كيقول أحد: أعطيك إياه بعدين؛ لا يصح لوقوع التأجيل فبه، فلا بد يدا بيد في وقت واحد.[٣]

[٢] (Alimatul Farida, 2021)
[٣] (Sakka, 2021)

أنواع استثمار الذهب

استثمار الذهب هو استثمار مثير للاهتمام. ينظر معظم المستثمرين إلى استثمار الذهب على أنه أداة استثمار آمنة وقد تم القيام به لفترة طويلة.[٤]

مثال الذهب للاستثمار:

١. سبيكة ذهبية (Gold Bullion) الذهب على شكل معدن ثمين. لشراء هذا الذهب ، يجب أن تكون مصحوبًا بشهادة من شركة الذهب (Persero).

٢. مجوهرات ذهبية (Gold Jewelery) احدى من الطرق الشائعة لشراء الذهب ، لكنها ليست أفضل طريقة للاستثمار في الذهب ، لأن هناك رسوم الحرفيين و رسوم البائعين وعوامل أخرى.

٣. عقود الذهب الآجلة أو تداول الذهب عبر الإنترنت (Gold futures or Gold trading online) الاتفاقية لبيع أو شراء كمية معينة من الذهب بسعر معين في وقت معين.

٤. شهادة الذهب (Gold Cerfiticates) يدل على ملكية نوعية معينة من الذهب المحتفظ بها في قبو بنك (bank vault). ومن ميزة هذه الشهادة الذهبية هي أن المستثمرين ليسوا قلقين بشأن أمان الذهب المخزن ماديًا ، وشراء شهادات الذهب يمكن أن يقلل ضريبة المبيعات عند مقارنتها بشراء القطع من الذهب.

٥. عملات ذهبية (Gold Coins) القطع الذهبية ذات القيمة الضئيلة أو التي لا قيمة لها ويتم تحديد قيمة هذه العملات الذهبية من خلال محتوى الذهب.[5]

تعريف البرنامج الإلكتروني

البرنامج الإلكتروني أو Marketplace هو مصطلح إنجليزي بمعنى السوق. البرنامج الإلكتروني هو Platform يعمل كوسيط بين البائع والمشتري لمبادلة المنتاجات شبكيا عبر البرنامج الإنترنت. Website Marketplace كطرف الثالث لمبادلة المنتاجات عبر البرنامج الإنترنيت من خلال توفير مكان للبيع ووسيلة الدفع, وقيل أن Marketplace سوق الإنترنت.[٦]

[4] (Hafidz Zulfikar, 2021)
[5] (Kurniawan, 2019)
[6] (Abdillah, 2021)

بناء على التعريف, Marketplace هو مكان البيع والشراء الذي يقوم بأنشطة بيع السلع أو الخدمات للمشترين. عادة ، يعمل Marketplace كوسيط للبائعين والمشترين في شكل موقع Website يهدف إلى استيعاب الاجتماعات وإجراء المعاملات القانونية بين البائعين والمشترين.[٧]

أنواع البرنامج الإلكتروني لبيع وشراء الذهب

١. (Shopee)

في هذا البرنامج، توجد ميزة توفير الذهب وهي خدمة حساب توفير رصيد الذهب التي تقدم سهولة الاستثمار في الذهب مع الأمان والرخيصة ومالوثوقية. يتم توفير مرفق تقديم الذهب في Shopee بالتعاون مع PT Pegadaian (Persero). تتعاون PT Pegadaian مع Shopee لتطوير مدخرات الذهب التي يمكن استخدامها في المستقبل من قبل جميع مستخدمي Shopee. الذهب المشار إليه في تطبيق Shopee هو الذهب الافتراضي على شكل حساب رصيد. يمكن الوصول إلى هذا المنتج لاحقًا على تطبيق Shopee للتسوق عبر الإنترنت, لا يوفر Shopee تسهيلات طباعة الذهب ، ففي هذه الحالة يحتفظ مالك الذهب الافتراضي بحساب رصيد الذهب كدليل على ملكية الذهب عبر البرنامج الإنترنت يمكن طباعة الذهب بشكل السبيكة في مكاتب الرهونات, تتم معاملات الشراء والبيع بسعر الذهب في يوم إجراء المعاملة.[٨]

٢. (BukaEmas من Bukalapak)

هي البرنامج في Bukalapak تستخدم للتبادل مع الذهب عبر الإنترنت ويمكن للمستهدمي Bukalapak شراء وبيع الذهب من خلال BukaEmas ويمكن إجراء عمليات بيع وشراء الذهب باستهدام رصيد BukaDompet أو الدفع الافتراضي (BCA و KlikPay) أو حساب مثله أو هاتف محمول.[٩]

[7] (Dewa & Setyohadi, 2017)
[8] (Rahma & Hanifuddin, 2021)
[9] (Atsna, 2020)

عقود المستخدم لبيع الذهب عبر البرنامج الإلكتروني

العقود المستخدمة لبيع وشراء الذهب عبر البرنامج الإلكتروني

١. البيع

عقد البيع جائر وصحيح في الذهب وسائر الأموال وله قاعدة خاصة للأموال الربوية الستة, فالواجب في بيع الذهب أو الفضة، أو بالعمل الورقية من الأثمان هو التقابض، فإذا باع البائع ذهبا، أو فضة على صواغ، أو صيرفي، أو عداهما، لا بد من القبض، فلا إتمام البيع إلا بالقبض؛ فإذا اختلفا يكون يدًا بيد،ذهب بدولار،ذهب بفضة, ورق بأريلة، ورق ،لا بد أن يكون يدا بيد، لا يتفرقان حتى يتقابضا؛ وإلا يكون القيض ربا، فإذا جاءت المرأة بالذهب إلى صيرفي، أو صائغ، أو غيرهما تبيع عليه؛ لا بد تقبض الثمن، إذا كان الثمن ذهبًا، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، وإن كان فضة كذلك، لا بد يدًا بيد، أو عمل ورقية، لا بد يدًا بيد, لقوله ﷺ:((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد)). [١٠]

فصارت القاعدة التي تحكم يبيع الأموال الربوية الستة هي: إلزام التماثل والتقايض عند اتحاد الجنس باتحاد العلة,وإلزام التقابض فقط وجواز التفاضل عند اختلاف الجنس واتحاد العلة, عدم وجوب التماثل أو التقابض عند اختلاف الجنس واختلاف العلة كبيع الذهب بالبر أو الفضة بالتمر ونحوه إذ يجوز التفاضل والنساء حينئذ جميعا.[١١]فعقد لبيع لشراء أو بيع الذهب عبر البرنامج الإلكتروني وجب علي البرنامج الإلكتروني التطبيق لهذه القاعدة وإلا فهو ربا ممنوع شرعا.

٢. السلم

السلم بيع معروف باحتصار هو بيع آجل بعاجل، فأنه موصوف في الذمة إلى أجل معلوم ويشترط تسليم رأس المال أو الثمن عند المجلس، والسلم مشروع ولبيع السلم ثلاثة أركان أي العاقدان هما رب السلم والمسلم فيه والركن الأخير هو المعقود عليه وهو رأس المال والمسلم فيه. ولأن عقد السلم هو بيع آجل بعاجل فمن شرط مبيعه أو االمسلم فيه هو أن لا يكون مما بين البدلين من لأصناف الستة من الأموال الربوية, وصححه الإمام البخاري في صحيحه عن محمد بن أبي المجالد: ((قال

[10] (Arifin & Nisa, 2022)
[11] (Al-Mushlih & Al-Shawiy, 2004)

أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شدّاد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبدالله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف. فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشأم فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى. قال قلت أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع؟ قالا ما كنا نسألُهم عن ذلك.[١٢] أن البيعة بعقد السلم له ضوابط عند استخدامه وهي صيغة التي تقوم على التعجيل بالثمن وتأخير المبيع.[١٣]فاستعماله كعقد بيع الذهب عبر البرنامج الإلكتروني فاسد لعدم كمال توفر الشروط عند تطبيقه.

٣. إجارة.

عقد الإجارة هي عقد منفعة معلومة ومدة معلومة من عين أو شيء معلومة أو موصوفة في الذمة أو تكون من عمل بعوض معلوم.[١٤] كما جاءت عن عائشة قالت استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا, وهو على دين كفار قريش, فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليل, فأتاهما براحلتيهما صبح ليل ثلاث فارتحلا, وأخذ بهم طريق الساحل.[١٥] فيكون العقد لمنفعة معينة وليس لمبادل المال لأجل التملك.

عقد بيع وشراء الذهب عبر البرنامج الإلكتروني من منظور حكم الاقتصاد الإسلامي

العقد في الأصل هو إمضاء ما اتجه إليه إرادة العقدين وأفصح عنه شروطهما التعاقدية إلا إذا أحل حراما أو حرم حلالا أو تضمت اعتداء على حد من حدود الشريعة. إن بيع وشراء الذهب عبر البرنامج الإلكتروني له العقد الذي يجري فيه والعقد هو ارتباط إرادة بأخرى الذي يترتب عليه إلزام مشروع, كلعاقدان وهما من يتوليان العقد مع المعقود عليه مباشرة ولعقد المبيع كالبيع أو العين المستأجرة. والعقد الذي تحدد العلاقة بين طرفي العلاقة الاستثمارية ويضبط حاضر هذه العلاقة

---

[12] صحيح البخاري | مجلد ٣ | صفحة ٨٧ | ٣٥ – كتاب السلم | باب السلم إلى أجل معلوم | متون) الحديث | جامع الك, n.d.)

[13] (Hakim et al., 2019)

[14] (Asytuti, 2020)

[15] (صحيح البخاري | مجلد ١ | صفحة ٢٢٦٣ | كِتَابُ الإِجَارَةِ | بَابُ اسْتِئْجَارِ المشْرِكِينَ عِنْدَ ال, n.d.)

ومستقبله, فيشمل هذا في سائر المعاملات. فالمستثمر لذهب أو سائر الأثمان مدعو إلى الاهتمام بأمر العقد صياغة وترتيبا من بدايته ووفاء وصيانته إلى نهايته ((يأيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود)).[١٦]

البيع والشراء هو تجارة بقصد الاسترباح, وإذا كان الأصل في البيع مشروع فإن من البيع ما هو محرم ومنه هو ما مختلف فيه, والبيع بقصد الاسترباح أو التملك لقيام حياة الناس مشروع به بإجماع المسلمين ((وأحل الله البيع وحرم الربوا)). فالتعاقد بين العاقدين ووسائل نقل الإيجاب والقبول ووسائل قبض عوضي العقد في البيع لاخلاف بين فقهاء العصر في جواز التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة كالبرنامج الإلكتروني وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة المنعقدة بمدينة جدة من ٢٣.١٧/ ٨ /١٤١٠ هجرية الموافق ٢٠١٤ /١٩٩٠ م وقد جاء فيه: (باستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبراز العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول, وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس – سوا الوصية والإصاء والوكالة –وتطابق الإيجاب والقبول, وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد, والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف وهذا نظرا إلى إبراز التطور الكبير الذي أبرز في وسائل الاتصال المعاصر وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية وتصرفاتها, قرر ما يلي:

١. إذا كمل التعاقد بين غائبين وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة كالرسول لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة, ولا يسمع كلامه ممعا, وينطبق ذلك على برنامج إلكتروني كالفاكس والبرق والتلكس وشاشات الحاسبة الآلية ففي هذه الحالة حيثما وصول الإيجاب أو ما يدل إلى الموجه إليه وقبوله فينعقد العقد.

٢. إذا تم وكمل التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين, فالتعاقد بينهما يعتبر تعاقدا بين حاضرين وينطبق هذا على الهاتف أو ما عداه من وسائل الاتصال الحديثة, فتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة للفقهاء المشار إليها في الديباجة

٣. إذا أصدر الظاهر والعارض بهذه الوسائل الحديثة, إيجابا محدد المدة يكون ملزما بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة, وليس له الرجوع عنه.

٤. فإن القواعد السابقة لا تشتمل النكاح ولا السلم لاشتراط تعجيل المسلم فيه وهو رأس المال.

[16] (Ramdan & Purnamasari, 2020)

٥. والأمر الذي يتعلق باحتمال التزوير أو التزييف أو الغلط فيرجع في هذا الحال إلى القاعدة العامة لإثباته.[١٧]

وقد صدر قرار من الهيئة الشريعة في بنك البلاد بتحريم التعامل بين غائبين في الصرف: " إذا كانت ملزمة للطرفين تحرم المواعدة في المتاجرة بالعملات, ولو كان ذلك لمعالجة هبوط العمل".

وقد جاء في قرار هيئة المحاسبة في المعايير الشرعية ما يلي:" تسيري عليه جميع أحكام التعاقد بين حاضرين كاشتراط اتحاد المجلس, وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد, والموالاه بين الإيجاب والقبول بحسب العرف في إبرام العقود باستخدام وسائل المحادثة الصوتية أو شبكية بين المتعاقدين عبر الانترنت يأخذ أحكام التعاقد بين حاضرين".

ويشترط في جواز التعاقد بين غائبين في بيع الذهب إذا كان كل من البائع والمشتري غائبا حضور وكيليهما, فإن الوكيل يقوم مقام الموكل في العقد والقبض, ولا يصح في عقد الذهب أن يكون الوكيل لمكلين بحيث يقبض للمشتري ذلك الذهب والبائع الثمن, وقد ورد في المجموع للإمام النووي: "فرع: قال: للمشتري أن يوكل في القبض, وللبائع أن يوكل في الإقباض, ويشترط في ذلك أمران: أولا: ألا يوكل للمشتري من يده يد البائع كعبده ومستولدته. ثانيا: ألا يكون للقابض والمقبوض منه واحدا, فلا يجوز أن يوكل البائع رجلا في الإقياض ويوكله المشتري في القبض",[١٨] وقد جاء في المعايير الشريعة:"بعدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها, على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقية أو حكما.[١٩]

فإن العقود المستخدمة لبيع وشراء الذهب عبر البرنامج الإلكتروني كعقد البيع والسلم والإجارة مشروعة ولكن هناك بعض العقود مخالفة لأركان وشروط المتعلقة لبيع وشراء الذهب, فللبائع والمشتري والمستثمر للذهب وهذه القضية من القضايا التي عينت بها الشريعة الطاهرة فرسمت لها خطوطا فشرعت لها حدودا عقودا للعاقددين ظلالها على جميع مدار القرون, ووجدوا فيها ما يحقق

[١٧] (مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية, n.d.)

[١٨] (النووي, ١٣٤٧)

[١٩] (الإسلامية, ١٤٣٧)

مصالحهم المشروعة وحاجاتهم العادلة في إطار ربانية المنهج وطهر الغايات والوسائل, فاستغنوا بها عن الدخول في شعاب المحرمات.[٢٠]

نتائج البحث

أن عملية بيع وشراء الذهب مشروعة والذهب نوع من الأموال الريوية المنصوص سنة, وأن علة الذهب هي الثمنية فحيث وجدت علة الثمنية تحققت فيها الربا, فمبادلة الذهب بالنوقد مبادلة مال من حنس مختلفان فيشترط التقابض في مجلس واحد .

وعقود المستخدمة في عملية بيع وشراء الذهب عبر برامج الإلكترونية لم يجهز التقابض عبد مجلس واحد كعقد السلم وعقد الإجارة وهذان عقدان لا يشرع لمبادلة الذهب بنقود.حتي عقد البيع في تلك البرنامج ما توفرت شروط التقابض في مجلس واحد. فبناء على الأدلة القرآنية والنبوبية وقرارت مجمع الفقة الإسلامي أن إبرام العقود باستخدام المحادثة الصوتية و البرنامج الإلكتروني المحادثة بين المتعاقدين عبر الانترنت يأخذ أحكام التعاقد بين حاضرين عبر كل وسائل حديثة معاصرة شبكيا كان أو هاتفيا,فتسيري عليه جميع أحكام شرطا وركنا في التعاقد بين حاضرين كاتحاد المجلس, وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد, والموالاه بين الإيجاب والقبول.

إذا ما تم إكمال شروط وأركان عقد بيع وشراء الذهب عبر البرامج الإلكترونية فيكون عقد بيع فيه فاسد أو محرم بوجود الربا فبه .

المراجع

Abdillah, F. (2021). Strategi Pemasaran Tabung Emas Tokopedia dan Shophee dalam Perspektif Prilaku Konsumen. In *Pascasarjana Universitas Islam Negeri Sunan Ampel*. Universitas Islam Negeri Sunan Ampel.

Al-Mushlih, A., & Al-Shawiy, S. (2004). *Mā lā yasa' Al-Tājiru Jahlahu*.

Alimatul Farida. (2021). Analisis Mekanisme Jual Beli Mata Uang (Al-Sharf) Menurut Fatwa DSN-MUI No. 28/MUI/III/2002. *Malia Jurnal Ekonomi Islam*, *12*(2), 137–150. https://doi.org/10.35891/ml.v12i2.2659

Arifin, B., & Nisa, Hi. (2022). *Jual-Beli Emas Non-Tunai : Fatwa DSN-MUI , Pandangan Ulama ' Klasik Dan Modern*. *17*(1), 44–53.

Asytuti, R. (2020). Kritik Penetapan Harga Ijarah pada Gadai Emas (Tinjauan Fikih dan Etika). *Jurnal Hukum Islam*, *11*, 107–136. https://doi.org/10.28918/jhi.v11i1.543

[20] (Al-Mushlih & Al-Shawiy, 2004)

Atsna, M. (2020). *Analisis Jual Beli Emas Ukuran Terkecil 0,0001 Gram pada Fitur Buka Emas di BUKALAPAK.COM Perspektif Hukum Bisnis Islam*. Institut Agama Islam Sunan Giri.

Dewa, B. P., & Setyohadi, B. (2017). Analisis Dampak Faktor Customer Relationship Managementdalam Melihat Tingkat Kepuasan Dan Loyalitas Pada Pelanggan Marketplace Di Indonesia. *Telematika*, *14*(01), 33–38. https://doi.org/10.31315/telematika.v14i01.1964

Hafidz Zulfikar, J. (2021). Investasi Emas dalam Perspektif Hukum Islam. *Jurnal Hukum Ekonomi Syariah*, *05*(2), 97–110. https://doi.org/https://doi.org/10.26618/j-hes.v5i02.5302

Hakim, A., Rajab, & Risnaningsih, I. (2019). Penerapan akad salam dalam jual beli online pada unit usaha perniagaan koperasi syariah Baitul Mu'min Cilengkrang Bandung. *Fair Value: Jurnal Ilmiah Akuntansi Dan Keuangan*, *2*(1), 116–130. https://doi.org/10.32670/FAIRVALUE.V4I3.744

Kurniawan, I. (2019). Analisis Keuntungan Investasi Emas dengan IHSG. *Menajemen Bisnis Dan Kewirausahaan*, *3*(2), 16–23. https://doi.org/https://doi.org/10.24912/jmbk.v3i2.4955

Rahma, M. N., & Hanifuddin, I. (2021). Status Kepemilikan Emas Virtual di Aplikasi Shopee Perspektif Fatwa DSN-MUI Tentang Jual Beli Emas Secara Tidak Tunai. *Invest Journal of Sharia & Economic Law*, *1*(2), 89–105. https://doi.org/10.21154/invest.v1i2.3439

Ramdan, A. F., & Purnamasari, N. (2020). Konsep Jual Beli Dalam Perspektif Al-Quran dan Al-Sunnah (Urgensitas Penerapan Prinsip Halalan Thayyiban sebagai indikator dalam Mengukur Hukum Keabsahan terhadap Praktik Jual Beli). *Mutawasith: Jurnal Hukum Islam*, *3*(2), 1–32. https://doi.org/10.47971/mjhi.v3i2.215

Sakka, A. R. (2021). Telaah Teks Hadis tentang Jual Beli Emas Secara Tunai dan Kredit. Al-Azhar Journal of Islamic Economics, 3(1), 22–37. https://doi.org/10.37146/ajie.v3i1.60

Syamsiah, N., & N Rahmah Aulia Muftiha. (2022). Investasi Emas Online pada Aplikasi Marketplace Tokopedia dalam Perspektif Fikih Muamalah. Al-Khiyar Jurnal Bidang Muamalah Dan Ekonomi Islam, 2(2), 156–169. https://doi.org/10.36701/al-khiyar.v2i2.652

ابن الحنفي عابدين, ز. ا. ا. ن. (١٩٩٧). البحر الرائق. (p. 321). دار الكتب العلمية.

ابن خلدون, ع. ا. (١٤٢٥). مقدمة ابن خلدون. (p. 391). دار إحياء التراث العربي.

ابن عابدين, م. أ. (١٩٧٩). حاشية الدر المختار ورد المحتار. (p. 29). دار الفكر.

الإسلامية, هـ. ا. و. ل. ا. (١٤٣٧). المعايير الشريعة النص الكامل للمعايير الشريعة. (p. 1287).

الرملي, ش. ا. (١٩٧٩). نهاية المحتاج. (p. 98). دار الفكر.

الكاساني الحنفي علاء الدين, أ. ب. ب. م. (١٩١٠). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (p. 213). دار الكتب العلمية.

.وزارة الأوفاق والشئون الإسلامية .(p. 286) المؤلفين, م. م. (١٤٠٤). الموسوعة الفقهية الكويتية
(p. 338.) المجموع شرح المهذب In .النووي, أ. ز. م. ا. ب. ش. (١٣٤٧). المجموع شرح المهذب
.إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي
.صحيح البخاري | مجلد ١ | صفحة ٢٢٦٣ | كِتَابُ الإِجَارَةِ | بَابُ اسْتِئْجَارِ المشْرِكِينَ عِنْدَ ال
(n.d.).
صحيح البخاري | مجلد ٣ | صفحة ٨٧ | ٣٥ - كتاب السلم | باب السلم إلى أجل معلوم
(n.d.). | متون الحديث | جامع الك .
.دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .(p. 137) قيم, ا. (١٩٧٧). إعلام الموقعين
.قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي .(n.d.) .مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
.(p. 513) مصطفى, إ., الزيات, أ. ح., عبد, ح., & النجار, م. ع. (١٩٨٩). المعجم الوسيط
.دار الدعوة